

Distr.: General
11 December 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١- أعدت هذه المذكرة وفقاً للترتيبات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢. وهي تعرض ما استجد من معلومات عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للبرعات لضحايا التعذيب، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الخامسة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي دورته السادسة والثلاثين المعقودة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢- ووافقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على التوصيات نيابة عن الأمين العام، وتكمل هذه المذكرة تقرير الأمين العام عن أنشطة الصندوق الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والذي تناول بالتفصيل نتائج الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس أمناء الصندوق (الوثيقة A/67/264، الفقرات ١٣-١٩).

٣- وعملاً بالتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره الصادر في عام ٢٠٠٧ والمتعلق بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (AUD/01835/07)، وُضعت أمانتا الصندوقين، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تحت سلطة شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة لمفوضية حقوق الإنسان (المفوضية). وعلاوة على ذلك استحدثت وظيفة أمين لكل من الصندوقين. واستحدثت أيضاً داخل شعبة معاهدات حقوق الإنسان وظيفة جديدة لمسؤول عن جمع الأموال لفائدة الصناديق الإنسانية ووضعت في قسم المانحين والعلاقات الخارجية.

باء - ولاية الصندوق

٤- يتلقى الصندوق تبرعات من حكومات ومنظمات غير حكومية وأفراد. ووفقاً لولاية الصندوق، المبيّنة في قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ وللممارسات التي أرساها مجلس أمناء الصندوق في عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً إلى قنوات المساعدة المكرسة التي تعرض مشاريع تتعلق بتقديم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، وتشمل تلك القنوات المنظمات غير الحكومية وجمعيات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والحكومية ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام وفرادى المحامين.

جيم - مجلس الأمناء

٥- يدير الأمين العام الصندوق عن طريق المفوضية بمشورة من مجلس الأمناء المكون من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام على نحو يراعي كما يجب التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. وقد جدد الأمين العام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تعيين مرسيديس دوريتي (الأرجنتين) لفترة لثائية مدتها ثلاث سنوات، وعين نتاشا كانديتش (صربيا) وماريا كرستينا مندونكا (البرتغال) ومراد الشاذلي (مصر) وأنستازيا بينتو (الهند) لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

دال - معايير المقبولة

٦- ترد معايير مقبولة المشاريع في مبادئ الصندوق التوجيهية. وتقضي المعايير بأن يكون مقدم المشروع قناة مساعدة مكرسة، بما فيها المنظمات غير الحكومية وجمعيات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والحكومية ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام وفرادى المحامين. ويجب أن يكون المستفيدون من المشروع ضحايا مباشرين للتعذيب و/أو من أفراد أسرهم المباشرين. وتكون الأولوية للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب، ويمكن أن تتمثل هذه المساعدة في مساعدة طبية أو نفسية، ومساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي عن طريق التدريب المهني للضحايا، وأشكال مختلفة من المساعدة القانونية للضحايا أو أفراد أسرهم، تشمل المساعدة في التماس الجبر أو تقديم طلبات اللجوء. ورهنًا بتوافر الموارد، يجوز للصندوق أن يمول مشاريع ترمي إلى تنظيم دورات تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تمكن المختصين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات من تبادل أفضل الممارسات. غير أن الصندوق لا يقبل طلبات المنح لمشاريع تتعلق بإجراءات تحقيقات أو بحوث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأي نشاط مماثل.

ثانياً - الدورة الخامسة والثلاثون لمجلس الأمناء

٧- بما أن مجلس الأمناء الجديد عُيّن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فقد تعين إرجاء الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى أوائل عام ٢٠١٢، فعقدت بذلك في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأثناء الدورة، عُينت السيدة دوريتي بالتركية رئيسة لفترة سنتين. وفحص المجلس أيضاً طلبات تمويل وقدم توصيات بشأن المنح المقرر صرفها للمنظمات المستفيدة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ألف - الحالة المالية للصندوق

٨- يوضح الجدول أدناه التبرعات المتلقاة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وخصصت هذه التبرعات للمنح التي أوصى بها المجلس في دورته الخامسة والثلاثين.

التبرعات والتعهدات المستلمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام	الجهات المانحة
		الدول
٣٤٠٥	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	الأرجنتين
٤٠٧٤٠٧	١١ أيار/مايو ٢٠١١	ألمانيا
٩٩٨٢	٩ أيار/مايو ٢٠١١	الإمارات العربية المتحدة
٢٠٩٣٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	أندورا
١١٩٧١٨	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١	آيرلندا
١٠٠٠٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	تركيا
٩٤٣٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الجمهورية التشيكية
٩٥٠٠٠	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	جمهورية كوريا
٣٨٣٦٥٦	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الدانمرك
١٠٠٠٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	شيلي
٣٨٩٤٨	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
١٠٠٠٠	١٨ شباط/فبراير ٢٠١١	قطر
١٠٠٠	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الكرسي الرسولي
٦١١٧٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	كندا
١٠٠٠٠	٧ نيسان/أبريل ٢٠١١	الكويت
٢٧١١٥	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١	ليختنشتاين
٣٠٠٠	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	المغرب
١٨٣٦٨٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	النرويج
٥٧٠٠٠٠٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الولايات المتحدة الأمريكية
٣٩٤٢٢	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	اليونان
		المصادر الخاصة
٢٥٢٨٥	٢٥ آب/أغسطس و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الأفراد
٧١٦٩١٦٧		مجموع التبرعات

تاريخ الاستلام	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الجهات المانحة
		التعهدات
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٣٤١ ٩٩٧	إسبانيا
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٥٠٠	أفغانستان
٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٨٤ ٩٠٠	بلجيكا
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٩٤ ٦٦٧	فنلندا
	٨٢٢ ٠٦٤	مجموع التعهدات

باء- التوصيات التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة والثلاثين

٩- نظر المجلس، أثناء دورته، في المعلومات التي أعدها الأمانة بشأن مقترحات المشاريع لعام ٢٠١٢، بما في ذلك الطلبات الجديدة، كما نظر في تحليل التقرير السردى والتقرير المالي وتقرير مراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح التي صرفت في الأعوام السابقة. ونظر المجلس في طلبات المنح الجديدة لما يزيد عن ٢٨٠ مشروعاً لتقديم المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في عام ٢٠١٢، وفي طلبات تخص ١٥ مشروعاً بمقدار ٣٩٧ ٣٨٨ دولاراً لتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية للمختصين في مساعدة الضحايا من أجل تمكينهم من تبادل المعلومات عن التجارب وأفضل الممارسات.

١٠- وأوصى مجلس الأمناء بتقديم منح إلى أكثر من ٢٢٠ مشروعاً في طور التنفيذ و٢٢ مشروعاً جديداً، وهي مشاريع توفر مساعدة مباشرة لما يساوي ٧٠ ٠٠٠ ضحية في أكثر من ٧٠ بلداً، وذلك بمقدار مجموعه ٤٧١ ٠٨٩ ٧ دولاراً. واعتمدت المفوضة السامية، نيابة عن الأمين العام، توصيات المجلس في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

١١- ونظراً إلى التراجع الكبير في مستوى التبرعات المتلقاة في عام ٢٠١١، اضطر المجلس في دورته الخامسة والثلاثين إلى القيام بالمزيد من التخفيضات الاستراتيجية في المنح المقدمة إلى المشاريع الجاري تنفيذها في عام ٢٠١٢ إضافة إلى التخفيضات التي سبق أن قام بها في دورة عام ٢٠١١. وبناءً عليه، حُفِضَت المنح المقدمة إلى المشاريع المنفذة في دول أوروبا الغربية ودول أخرى بنسبة ٤٠ في المائة، بينما حُفِضَ مستوى دعم المشاريع المنفذة في مناطق أخرى بنسبة متوسطها ٣٠ في المائة.

١٢- وبغية التخفيف من آثار التخفيضات على المنظمات المجتمعية الصغيرة، لا سيما تلك الموجودة في مناطق نائية يصعب فيها الحصول على تمويل بديل، لم تُطبَّق تخفيضات استراتيجية على المنح التي لا تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ دولار. وتجدد الإشارة إلى أن الدعم المقدم إلى جميع المستفيدين من المنح بلغ، بصفة عامة، حداً أقصى مقداره ٨٠ ٠٠٠ دولار عوضاً عن الحد الأقصى المعتاد ومقداره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. وإضافة إلى ذلك، بلغ تمويل الدورات التدريبية والحلقات الدراسية للمختصين في مساعدة الضحايا حداً أقصى مقداره ٥ ٠٠٠ دولار

عوضاً عن الحد الأقصى المعتاد ومقداره ٣٠.٠٠٠ دولار. وعلاوة على ذلك، وعلى غرار ما حدث بالفعل في عام ٢٠١١، بلغ الدعم المقدم إلى مشاريع المساعدة المباشرة المعروضة من جهات جديدة مستفيدة من المنح حداً أقصى مقداره ٢٠.٠٠٠ دولار عوضاً عن الحد الأقصى المعتاد ومقداره ٥٠.٠٠٠ دولار.

١٣- ورغم القيود المالية، أوصى المجلس بادخار مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ دولار للطلبات العاجلة والاحتياجات غير المتوقعة في عام ٢٠١٢، وللطوارئ التي قد تتخلل فترة ما بين الدورتين. وتجدر الإشارة إلى توجيه دعوة مفتوحة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى عرض المشاريع الرامية إلى مساعدة ضحايا التعذيب، بغية الاستجابة إلى احتياجات الضحايا في سياق التطورات التي حدثت مؤخراً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ثالثاً - دورة مجلس الأمناء السادسة والثلاثون

١٤- عُقدت دورة المجلس السادسة والثلاثون في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ونظر المجلس في طلبات التمويل وقدم توصيات بشأن المنح المقرر تخصيصها للمنظمات المستفيدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٥- وحُسب المبلغ المتاح للتوزيع على المشاريع في الدورة السادسة والثلاثين بعد خصم تكاليف دعم البرامج والاحتياطي النقدي التشغيلي والإنفاق على الأنشطة التي لا تشمل المنح من مجموع مقدار التبرعات المتلقاة في أعقاب دورة مجلس الأمناء الخامسة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٢ وفي نهاية عام ٢٠١٢.

١٦- وُيَين الجدول أدناه التبرعات المتلقاة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

التبرعات والتعهدات المستلمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الجهات المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
الدول		
الأرجنتين	٣٥٠٠	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢
أفغانستان	٥٠٠	٨ آذار/مارس ٢٠١٢
ألمانيا	٧٣٠ ٤١٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢
الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٠٠	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢
أندورا	١٢٠٤٣	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢
آيرلندا	١١٣٩٤١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢
بيرو	١٨٥٠	١١ أيار/مايو ٢٠١٢

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام	الجهات المانحة
١٠٠٠٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	شيلي
٣٣٨٠٨٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	فنلندا
٦٠٠٠٠	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	كندا
١٠٠٠٠	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	الكويت
٢٠٠٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	المغرب
٥٠٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	المملكة العربية السعودية
١٥٨٢٢٨	٢١ آذار/مارس ٢٠١٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
١٧٤٤٩٠	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢	النرويج
١١٢٨٨٢	١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢	النمسا
٢٥٠٠٠	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الهند
٦٠٠٠٠٠٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٧٨١٢٩٢٩		مجموع التبرعات
		التعهدات
١٠٠٠٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	تركيا
٣٤٧٨٢٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الدانمرك
٣٥٧٨٢٦		مجموع التعهدات

١٧- وبعد سنتين متعاقبتين من التخفيضات الهائلة في التبرعات التي تلقاها الصندوق، أفضت الجهود المتجددة في ميدان الترويج وجمع الأموال، في عام ٢٠١٢، إلى الإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة في المستوى الذي كان عليه في عام ٢٠١١، وهو ما أتاح لمجلس الأمناء عدم تطبيق المزيد من التخفيضات على المنح.

١٨- وعلى الرغم من تلك الجهود، يظل تقلص الموارد المتاحة مبعث قلق، إذ لا يزال الصندوق عاجزاً عن تلبية جميع طلبات الدعم التي ترده، لا سيما فيما يتصل بالطوارئ الخطيرة في مجال حقوق الإنسان من قبيل الأزمة المتفاقمة في الجمهورية العربية السورية. وقد ورد ما يزيد عن ٢٨٠ طلباً لعام ٢٠١٣، بغية الحصول على دعم يناهز مقداره ١٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار، والحال أن المبلغ المتاح للمنح يقل عن ٧٠٠٠٠٠٠٠ دولار.

١٩- ونظر مجلس الأمناء في دورته السادسة والثلاثين فيما مجموعه ٢٦٦ مقترح مشروع يستوفي شروط القبولية ويرمي إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم بمقدار يعادل ١٤٨٢٣٠٤٤ دولاراً. ونظر المجلس على وجه التحديد في ٢٤١ مقترح مشروع قيد التنفيذ بمقدار ١٤٠٧٠٠٦٦ دولاراً و١٩ مقترح مشروع جديداً بمقدار ٦٣٣١٣٧ دولاراً. ونظر المجلس أيضاً في طلبات تتعلق بستة مشاريع بمقدار ١١٩٨٤١ دولاراً من أجل تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية للمختصين في مساعدة ضحايا التعذيب.

٢٠- وقبل المجلس ما مجموعه ٢٦٢ مشروعاً. وأوصى بالموافقة على الإسراع في صرف ما مجموعه ٢٤٧ منحة لمشاريع في أكثر من ٧٠ بلداً بمقدار مجموعه ١٠٠ ٩٦٤ ٩ دولار. وأوصى أيضاً بالموافقة المسبقة على ١٥ منحة مشروع بمقدار مجموعه ٢٢٧ ٥٠٠ دولار يصرف عندما تتاح الأموال ذات الصلة.

٢١- وأوصى المجلس أيضاً بادخار ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لمنح الطوارئ التي ينظر فيها خلال عام ٢٠١٣ في إطار إجراءاته الخاص بفترة ما بين الدورتين.

٢٢- وتجدر الإشارة إلى أن المجلس أعاد تطبيق بعض تدابير التقييد التي اعتمدها في دورته السابقة. فللعام الثاني على التوالي، بلغ الدعم المقدم إلى الجهات الحاصلة على منح لمشاريع جاري تنفيذها، بصفة عامة، حداً أقصى مقداره ٨٠ ٠٠٠ دولار (عوضاً عن الحد الأقصى المعتاد ومقداره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار)، بينما بلغ الدعم المقدم إلى الجهات الحاصلة على منح للمرة الأولى حداً أقصى مقداره ٢٠ ٠٠٠ دولار (عوضاً عن الحد الأقصى المعتاد ومقداره ٥٠ ٠٠٠ دولار). وبلغ تمويل الدورات التدريبية والحلقات الدراسية للمختصين في مساعدة الضحايا حداً أقصى مقداره ٧ ٥٠٠ دولار (عوضاً عن الحد الأقصى المعتاد ومقداره ٣٠ ٠٠٠ دولار).

رابعاً- كيفية التبرع للصندوق

٢٣- بإمكان الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة أن تتبرع للصندوق. وللحصول على المزيد من المعلومات عن الصندوق وكيفية التبرع له، يرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland; e-mail: unvft@ohchr.org; telephone: +41-22-917-9624; fax: +41-22-917-9017

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٢٤- عملاً بالنداءات الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ١٥٠/٦٦ ومن مجلس أمناء الصندوق على النحو الوارد في التقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة (67/264)، يُرجى من الجهات المانحة تقديم تبرعاتها إلى الصندوق قبل دورة المجلس الثامنة والثلاثين (المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، حتى يتسنى للمجلس أخذ تلك التبرعات في الحسبان في تلك الدورة.

٢٥- واستناداً إلى الطلبات المقدمة لعام ٢٠١٣، من المتوقع أن تطلب المنظمات مبلغاً يناهز ١٥ مليون دولار لعام ٢٠١٤.

٢٦- وفي ضوء الحالة المالية الصعبة التي يواجهها الصندوق منذ عام ٢٠١٠، كرر المجلس أيضاً نداءه إلى الجهات المانحة المنتظمة كي تزيد قدر الإمكان تبرعاتها إلى الصندوق بهدف تزويده بالموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أرجاء العالم.

٢٧- ويشجع المجلس بقوة الدول التي لم تبرع بعد للصندوق على تقديم تبرعاتها، ويجبذ أن يكون ذلك قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بحيث تتسع قاعدة الجهات المانحة للصندوق.
